

طلب ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت

حضرة رئيس بلدية سن الفيل المحترم،

المستدعي:

العنوان :

رقم الهاتف:

نتقدم بهذا الطلب للحصول على ترخيص للإعلان في العقار رقم _____، القسم رقم _____، الواقع في منطقة _____ العقارية.

المستندات المرفقة:

- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- إفادة تخطيط وإرتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- مستند يثبت عدم إضاءة اللوحة بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة ستوضع في الأملاك العامة.
- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقياس ١/١٠٠ وعن خريطة اللوحة الإعلانية بمقياس ١/٢٠ تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وتثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقياس ١/٥٠ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيها الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة.

ملاحظات :

توقيع المستدعي:

طابع مالي

خاص بالبلدية

سجل الطلب بتاريخ _____ تحت رقم _____ بعد التأكد من توفر جميع المستندات المطلوبة.

توقيع الموظف*:

* إن توقيع الموظف لا يعني موافقة البلدية على قانونية المرفقات المقدمة.

المستندات المطلوبة: (مرسوم رقم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٧ (تنظيم الاعلانات والترخيص بها).

- ١- طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- ٢- إفادة عقارية للعقار الذي سيوضع الإعلان فيه لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٣- إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ٤- بوليصة تأمين للوحة ضد الغير.
- ٥- مستند يثبت عدم إضاعة الإعلان بواسطة التعدي على شبكات الطاقة.
- ٦- عقد مع صاحب العقار أو موافقة منه مسجلة لدى الكاتب العدل، أو ترخيصاً من الإدارة المختصة إذا كانت اللوحة الاعلانية ستوضع في الأملاك العامة.
- ٧- ثلاث نسخ عن خريطة الموقع بمقياس ١٠٠/١ وعن خريطة اللوحة الاعلانية بمقياس ٢٠/١ تبين فيها قياسات اللوحة وعلوها عن الأرض وطريقة تثبيتها والمواد المصنوعة منها.
- ٨- ثلاث نسخ عن مصور واجهة البناء بمقياس ٥٠/١ تظهر فيه خطوط البناء وكيفية تركيب الإعلان عليه.
- ٩- صورة فوتوغرافية للموقع تظهر فيه الطريق والبيئة المحيطة، مع وجوب لحظ الموقع الفعلي للوحة على الصورة. (يضم الى ملف المعاملة استمارة ترخيص للإعلان الدائم أو المؤقت).

الرسوم المتوجبة: قانون رقم ٨٨/٦٠، المواد ٣٢ - ٣٤ (قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته) والقانون رقم ٩١/٨٩، الجدول رقم ٩ و المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٦٧، الجدول رقم ١ و ٢ (رسم الطابع المالي وتعديلاته)

الحد الأقصى:

رسم الترخيص للإعلان الدائم:	٦٠,٠٠٠ ل.ل.	رسم التعمير ٥%:	٣,٠٠٠ ل.ل.
رسم الترخيص للإعلان المؤقت:	١٢,٠٠٠ ل.ل.	رسم التعمير ٥%:	٦٠٠ ل.ل.

رسم طابع مالي :	رخصة الإعلان الدائم:	٢٥,٠٠٠ ل.ل.
	رخصة الإعلان المؤقت:	١٠,٠٠٠ ل.ل.

رسم الاستثمار السنوي (عن كل متر مربع من مساحة الإعلان):
للإعلان الدائم: ضوئي: ١٠,٠٠٠ ل.ل. رسم التعمير ١٠%: ١,٠٠٠ ل.ل.

غير ضوئي: ٦,٠٠٠ ل.ل. رسم التعمير ١٠%: ٦٠٠ ل.ل.

رسم الاستثمار الشهري للإعلان المؤقت: ٢,٠٠٠ ل.ل. رسم التعمير ١٠%: ٢٠٠ ل.ل.

مهلة الإنجاز: مرسوم رقم ٩٦/٨٨٦١، المادة ٨ (تنظيم الاعلانات والترخيص بها).

- ١- يحال الملف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسجيله لدى الدائرة المعنية بالترخيص إلى الدائرة الفنية في البلدية أو في اتحاد البلديات في حال وجودها، وإما إلى فرع أو مكتب التنظيم المدني في المحافظة أو القضاء لدرسه وإبداء الرأي الفني واعادته إلى المرجع الصالح لمنح الترخيص خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.
- ٢- على الإدارات المعنية، وخلال ثلاثة أيام من تسلمها موافقة الدائرة الفنية، أن تسلم صاحب الطلب اشعاراً بقيمة الرسوم المتوجبة أو ترسل إليه الاشعار بالبريد المضمون مع اشعار بالاستلام . وعليه أن يسدد الرسوم المتوجبة خلال أسبوع من استلامه الأمر بالدفع، وذلك تحت طائلة رد طلب الترخيص. وتعطى الرخصة من المرجع المختص في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع إلى ملف الترخيص. وفي حال عدم اعطاء الترخيص ضمن مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ ضم الايصال بالدفع إلى ملف الترخيص، وفي حال عدم اعطاء الترخيص مهلة الاسبوع تعتبر اللوحة الاعلانية موضوع الطلب مرخصة حكماً.
- ٣- على صاحب الرخصة التقيد بمضمون الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا المرسوم تحت طائلة نزع الاعلان على نفقته ومسؤوليته، وفي حال تكرار المخالفة يلغى الترخيص دون أن يكون لصاحبه الحق بالمطالبة بأي تعويض.
- ٤- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا المرسوم تعطى الأفضلية في الترخيص لأول مرة الى المستدعي الذي كان لديه ترخيص سابق وسبق له أن قام بتكيز أول لوحة مرخصة قانوناً في الموقع عينه.

ملاحظات: قانون رقم ٨٨/٦٠ المادة ٣٥ (قانون الرسوم والعلوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم رقم ٩٦/٨٨٦١ المادة ٢-الفقرة ٧ والمادة ١١ (تنظيم الإعلانات والترخيص بها).

- ١- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغرامة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم الأساسي، وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض وينزع الإعلان غير المرخص.
- ٢- يجب أن يثبت على إحدى زوايا اللوحة الإعلانية، صفيحة معدنية تشير إلى اسم صاحب اللوحة ورقم وتاريخ الترخيص، تحت طائلة نزع اللوحة المخالفة وعلى مسؤوليته ونفقته. مرسوم ٩٦/٨٨٦١، المادة ١١
- ٣- يسمح بوضع إعلانات على واجهات البناء بما فيما الواجهات المقفلة (MUR PIGNON) أو على سطحه، إذا كان هذا البناء مشغولاً بكامل طوابقه باستثناء الطابق الأرضي والطوابق السفلية، من قبل شاغل واحد، وكان الإعلان يدل على إسم الشاغل وعمله، كما يمكن وضع الاعلان على أسطح الأبنية التي لم تستنفذ عامل الاستثمار العام (لجهة التعلي) وذلك ضمن حدود واجهات البناء، شرط أن لا يتعدى بروز الاعلان عن الواجهة أو عن السطح النتوءات المسموح بها في قانون البناء والأنظمة المتعلقة به.
- ٤- يسمح بوضع اعلانات لصقاً على واجهات المحلات والمكاتب والمؤسسات الكائنة في الطابق الأرضي، شرط أن لا يتعدى بروز الاعلان عن الواجهة ستة عشر سنتيمتراً، ويتضمن اسم صاحب المحل أو المكتب أو المؤسسة ووصف الأشغال التي يقوم بها، واسم وشعار صانع اللوحة ، ويوضع الاعلان على واجهة المحل.